

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٦٧١) (باب العصبات)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهم احسن الله اليكم اعلم ان المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب العصبات. النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة -

00:00:04

قال الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلأولى رجل ذكر العصبة لهم احكام من الذي يرث بالتعصيب ومتى يرث بالتعصيب وكم يرث بالتعصيب التعصيب عند العلماء هو الارث بلا تقدير الارث بلا تقدير فما بقي فلأولى رجل ذكر. كما قال ربنا جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل -

00:00:57

حظ الانثيين والعاصب هو من يرث بلا تقدير. كقولنا زوجة وعم. الزوجة لها الربع والباقي للعم لم قلنا الباقي للعم؟ لانه عصبة رجل مات وترك ابا فقط. المال كله للاب تعصيبا لانه لانه عاصب. رجل مات وترك -

00:01:32

اه اربع زوجات وابن عم الزوجات الاربع بينهن الربع والباقي لابن العم تعصيبا العاصي من يرث بلا تقدير فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة -

00:01:59

نعم الله اليكم. اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض. وليس فيهن عصبة بنفسه ليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة. كل النساء الوارثات المجمع على ارثهن انما يرثن -

00:02:24

فرضها هذا الكلام نقول لا يكن عصبة بالنفس لكن يمكن ان يكون عصب بالغير او مع الغير الاخت مع اخيها تكون عصبة مع الغير عصبة مع او تكون عصبة بالغير -

00:02:51

والاخوات مع البنات يكن عصبة مع الغير وهكذا. لكن ليس في النساء عصبة بنفس الا المعتقة الله اليكم وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام نعم الرجال المجمل -

00:03:10

على ارثهم كلهم عصبة بالنفس يعني من انفرد منهم اخذ المال كله واذا كان مع اصحاب فروض نعطي اصحاب الفروض فروضهم ثم ما بقي فلأولى رجل ذكر. فالرجال المجمع على ارثهم كلهم اصحاب -

00:03:33

وفرض اصحاب تعصيب الا اثنان الزوج والاخ لام فانهم اصحاب فرض وليسوا اصحاب عصبة. نعم الله اليكم. هؤلاء يقال عنهم عصب بالنفس ووجه تسميتهم عصب بالنفس لانهم لا يحتاجون الى احد كي يكونوا عصبة. رجل مات وترك جدا فقط -

00:03:55

المال كله للجد ترك بنتا و جدا البنت تأخذ نصيتها والباقي للجد ترك بنتا او اربع بنات وعام البنات يأخذن نصبيهن والباقي للعم لانه عصبة. طيب رجل مات وترك اربع بنات وزوج -

00:04:22

هل الزوج يأخذ الباقي؟ لانه صاحب فرض الله اليكم وان الاخوات مع البنات عصبات. هذا ضابط اخر الاخوات مع البنات عصبات ويطلق عليهم عصبات مع الغير قصبات مع الغير -

00:04:44

وهن قسمان الاول الاخت الشقيقة فاكثر مع البنات او بنات الابن عصبة يأخذن ما ابقوت الفروض. والاخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات الاخوات مع البنات عصبة والاخوات ان تكون بنات فهن معهن عصبات. مثال رجل مات -

00:05:10

وتترك بنتا واختا شقيقة البنت والباقي للاخت تعصي رجل مات وترك بنتين واخت لاب البنتان يأخذن الثلثين والباقي للاخت لاب

والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معمصبات الثاني الاخوات لاب. فاكثر مع البنات او بنات الابن معمصبات - [00:05:41](#)
والظبط كما ذكره الشيخ. الاخوات مع البنات عصبة ونقدم الاخت الشقيقة على الاخت وعليه لو ان رجل اولا عرفت الظابط هذا قبل
الامثلة اي مسألة وجدنا فيها اخوات وفيها بنات - [00:06:20](#)

الاخوات ننظر هل في عاصم اقرب منهن فان كان في عاصم اقرب منهن فلاولى رجل ذكر واضح مثال ذلك ما اريد ان اكثر من
الامثلة حتى تفهم القاعدة ان فقه المواريث - [00:06:41](#)

لابد من معرفته والتطبيق امر اخر التطبيق تمارين تطبيق تمارين مهمة لا شك في ذلك لكن ايضا فقه المسألة ايضا مهم الاخوات ان
تكون اذا كان في مسألة فيها بنات - [00:07:02](#)

الاخوات يصبحن عصبة. عصبة مع الغير الله اليكم وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب كل واحدة منهن مع
اخيها عصبة عصبة عصبة به له مثل ما نهى. نعم ايضا هذا ضابط ثالث في العصبة - [00:07:18](#)

ضابط الثالث في العصبة وهو ان البنات مع اخوانهن عصبة وبنات الابن مع اخوانهن او ابناء اعمامهن الذين في درجتهم عصبا.
والاخوات الشقيقات مع اخوانى هن عصبة والاخوات لاب مع اخوانهن - [00:07:46](#)

وهولاء يقال عنهم عصبة بالغيب. وعليه لو وجدنا مسألة رجل مات وترك اختا شقيقة واخ شقيق المال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين
يعني ما ترك الا اخت شقيقة واخ لاب والباقي ابعد منه - [00:08:11](#)

نقول للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي الاولاد قال يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. رجل مات وترك - [00:08:30](#)

بنت ابن وابن ابن لم يرث العم هنا اولا هل يرث ولا ما يرث؟ ما يرث المال كله لابناء الابن الذكر مثل حظ الانثيين. خلاصة الكلام ان
العصبات كالتالي اولا - [00:08:49](#)

كل النساء صاحبات فرظ ليس في النساء عصبة بالنفس الا واحدة المعتقة لكن في النساء عصب مع الغير وعصبة بالغير عصبة مع
الغير الاخوات مع البنات وعصب بالغيب البنات وبنات الابن - [00:09:16](#)

والاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع اخوانهم عصبة للغير يأتي معنا ان شاء الله احسن الله اليكم. وان حكم العاصم ان يأخذ ما
ابقت الفروق. وان لم يبقى شيء سقط اه هنا الان تكلم على احكام العاصي اذا قلنا ان هذا الشخص او هذا الصنف - [00:09:40](#)
يأخذ او يرث تعصيما العاصي له ثلاث احكام الحكم الاول ان يأخذ ما ابقيت الفروق اذا اجتمع مع اصحاب فروض اولا نعطي اصحاب
الفروض فرضا ويأخذ ما ابقيت الفروض. لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:10:08](#)
اول ما نبدأ باعطاء اصحاب الفروض فرضا ثانيا وان لم يبق شيء سقط اذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة ثالثا اذا انفرد اخذ
جميع المال من انفرد منهم في مسألة حاز جميع المال لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذه احكام العصر - [00:10:32](#)

سواء كانوا عصبة بالغير او عصب مع الغير او عصب بالنفس. من انفرد منهم اخذ المال ثانيا اذا كانوا مع اصحابي فروض نبدأ باصحاب
الفروض ويأخذون ما ما تبقى الفروض - [00:11:02](#)

ثالثا اذا استغرقت الفروض التركة سقطوا رجل مات طبعا تبقي تأبينا ان شاء الله بعد ذلك مسائل مثلا رجل امرأة ماتت وتركت زوجا
بنتا وبنت ابن وام زوج وبنت وبنت ابن - [00:11:20](#)

وام من يحل لي هذه المسألة صالح ارفع صوتك والباقي للعم هل بقي شيء ما بقي شيء لاستغرق الفروض التركة نعم
احسن الله اليكم. لكن للجد والاب ثالث حالات يرث يرثان بالتعصيб فقط - [00:11:48](#)

يرثان بالتعصيб فقط وبالفرض والتعصيб مع انسوسيته. نعم الورثة منهم من يرث بالفرض فقط وهما الام والجدات والاخوات لام
والزوجات هؤلاء اصحاب فروض فقط ما يمكن ان يكونوا عصبة ومنهم - [00:12:23](#)

من يرث بالتعصيб فقط وهم الابناء وان نزلوا والاخوة الاشقاء وابناؤهم والاخوة لام وابناؤهم والاعمام اشقاء او لام وابناؤهم.
والمعتق والمعتققة القسم الثالث هم الذين ذكرهم هنا من يرثون بالفرض تارة - [00:12:54](#)

وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة اخرى وهم صنفان الاب قال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارد اي مسألة فيها اب او جد وليس فيها فرع وارث فالاب يرث تعصيما - [00:13:17](#)

تعصيما فقط رجل مات وترك زوجة وجدا الزوجة لها الربع والباقي للجد تعصيما ثانيا قال ويرثان بالفروع فقط مع ذكره يعني اذا وجد فرع اذا وجد اولاد للميت واب فالاب يرث بالفروع فقط - [00:13:46](#)

يأخذ السدس والباقي للبناء وبالفرض والتعصيب مع انوثته اذا كان معه ورثة للميت لكنهن بنات مثلا رجل مات وترك بنت واب البنات كم تأخذ النصر والاب يأخذ السدس والباقي تعصيما. نعم - [00:14:10](#)

احسن الله اليكم ولا تتمشى على قواعدهنا المشتركة. وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء آآ طبعا آآ سميت بهذا الاسم وتسمى الحمارية ايضا وهي مسألة وقع الخلاف بين العلماء - [00:14:38](#)

في كيفية قسمتها المذهب ان الاخوة طبعا هي كما ذكر المؤلف رجل مات وترك زوجا او امرأة ماتت وتركت زوجة او زوجا واما واخوة لام واخوة اشقاء زوج يأخذ كم - [00:15:02](#)

زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. الزوج كم يأخذ النصف والام السدس الام تأخذ السدس لوجود هل جاء من الاخوة واختلف في طريقة توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم سميت بهذا - [00:15:23](#)

الاسم لان بعض العلماء قال بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام هذا خلاف قاعدة الحقوا الفرائض لاهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فنقول الزوج له النصف والام تأخذ السدس والاخوة لام كم يأخذون - [00:15:50](#)

يأخذون الثلثين. المسألة من ستة نصف السدس نصفه عفوا الستة ثلاثة وسدسها واحد تدري كم الان اربعة وثلثها اثنان قولي كم ستة كم باقي لاخوة الاشقاء ما بقي شيء فلاولى رجل ذكر وقلنا - [00:16:14](#)

ان العاصي يأخذ ما ابقي الفروق فان لم يبقى شيء سقط. على جادة الفرائض خلاص يسقطون يقول فرائض باهلهما. فما بقي فلاولى رجل ذكر واضح؟ المذهب المذهب ان الاخوة الاشقاء يسقطون - [00:16:42](#)

ولا يرثون شيئا قالوا معنا دليل وتعليم. الدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلهما. فما بقي فلاولى رجل ذكر فاعطينا اصحاب الفروض فرظهم وما بقي شيء العاصف فيسقط بعض العلماء - [00:17:02](#)

قال لا يمكن هذا لا يمكن هذا الاخوة الاشقاء الصق بالمير من الميت من الاخوة لام فهم يرثون من جهتين ولذا لما جاء هؤلاء ايه ده عمر فقالوا يا امير المؤمنين يعني كيف لم تورثنا - [00:17:25](#)

يعني قالوا هب ان ابانا كان حمارا او اذا سميت الحمارية هب ان ابانا كان حمارا الا نرث جهتنا لام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه هذه المسألة مرتين - [00:17:44](#)

فكان له فيها رأيان الرأي الاول اه كان يرى توريثهم ثم الرأي الثاني يرى حجبهم وبكل قول قال طائفة من اهل العلم والمذهب عدم توريثهم. المؤلف رحمة الله قال لا تتمشى على - [00:18:02](#)

اعدنا المشاركة المشاركة لقب الفرضيون يطلقون على بعض المسائل القاب. يعني عندهم قرابة ثمانية عشر مسألة كل وحدة لها لقب شيء سموه المنبرية. ومسألة سموها الغراء ومسألة سموها ام الارامل. ومسألة سموها اه مثلا اه الشريحة - [00:18:23](#)

ومسألة المأمونية ومسألة سموها آآ المشاركة ومسألة الاكدرية ومسألة الجد الاخوة وهكذا. ومسألة ينجزون بها يسموها الاختبارية وهكذا هذى مسائل لها يعني منها هذه المسألة المشاركة جمعها آآ صاحب الاقناع - [00:18:48](#)

حجاوي رحمة الله وقال ومن ومهما له لقب من المسائل وبدأ يعددها البهوتى رحمة الله صاحب كشاف القناع عددها وشرحها وذكر سبب التسمية لكل مسألة. من ارادها فليراجعها الله اليكم - [00:19:16](#)

اصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج نعم اذا اجتمع كل الرجال المتفق على ارثهم في مسألة واحدة يسقطون جميعا الا ثلاثة الاب والاب والزوج الاب والاب والزوج - [00:19:43](#)

الاب كم يأخذ السدس بوجود الفرع الوارد والزوج الربع بوجود الفرع الوارد والباقي؟ لابن لابن نعم الله اليكم. واذا اجتمع كل النساء

ورث منهن خمسة. البن وبنات البن والام والزوجة - 00:20:08

اذا اجتمع كل النساء المتفق على ارثهن في مسألة واحدة سقطن جميعا الا خمسة البن وترث النصف وبنات البن السادس تكملت
الثلاثين. والام السادس والزوجة الثمن والاخت الشقيقة والأخوات ان تكون بنات - 00:20:32

فهن معهن معيقات. ترث الباقي تعصيها. نعم الله اليكم اذا اجتمع ممكناً الجمع من الصنفين هكذا اذا اجتمع كل النساء اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البن وبنات البن والام والزوجة والاخت الشقيقة - 00:21:02

واذا اجتمع ممكناً الجمع من الصنفين ورث خمسة. الابوان والولدان واحد الزوجين اذا اجتمع ممكناً الجمع لان الزوج والزوجة ما
يجمعان في مسألة واحدة ممكناً الجمع من الوارثتين المتفق على ارث من الرجال والنساء في مسألة واحدة سقط الجميع - 00:21:30

الا خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين الابواب ما يسقطون والزوج او الزوجة لا يسقطون على هذا يقال لو ان
امرأة ماتت وتركت زوجاً وابناء واباً وام. للاب السادس - 00:21:54

بوجود الفرع الوارث وللام السادس لوجود الفرع الوارث ولابويه لكل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له ولد والزوجة لها والزوج
الربع الرابع لوجود الفرع الورث والباقي للذكر مثل حظ الانثيين - 00:22:17

احسن الله اليكم. ومتى كان العاشر عمن او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته نعم العم وابن العم وابن العم وابن الاخ
هؤلاء اخواتهم لا يشاركونه لانهن من ذوي الارحام - 00:22:34

الله اليكم. يعني لو ان رجلاً مات وترك عما وعنة المال كله للعم. والعم ما ترث. لانها من ذوي الارحام احسن الله اليكم. ومتى عدمت
العصبات من النسب. ورث المولى المعتق ولو انشى. ثم عصبه - 00:23:02

ثم اصابته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم من مات ولم يخلف ولم يرث لا صاحب فرض ولا صاحب تعصي ولا سيد
كان اعتقد فقد ذهب الامام احمد رحمة الله تعالى الى ان السيد - 00:23:19

يرث وبهذا قال الامام احمد والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله. مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة
النسب. لا يباع ولا يوهب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه. قال - 00:23:43

ابن قدامة رحمة الله تعالى اه يعني في اه ارثي طبعاً حينما تكلم على ارث المعتق الارث المعتق نقل ان هذا هو قول جماهير اهل
العلم. واستدلوا بادلة في هذا نعم - 00:24:03

احسن الله اليكم فان لم يكن عملنا بالردد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام. الخلاصة في طريقة التوريث على مذهب الامام احمد اولاً ان
نعطي ان نبدأ باصحاب الفرض على حسب ما جاء في كتاب الله - 00:24:29

برضو في نص الكتاب خمسة. ستة ثم اذا فضل شيء اعطينا العصبة فان لم نجد فنعطي المعتق فان لم نجد فردد المال على اصحاب
الفرض كما سيأتي في باب الرد - 00:24:49

فان لم نجد المذهب يورثون ذوي الارحام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان لم نجد فيعطي الماء يصرف المال
لبيت مال المسلمين هذا ترتيبهم رحمهم الله كما ذكره - 00:25:10

الفقهاء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا طبعاً هذا لكن الفقهاء رحمهم الله لم يفعلوا ذلك كل كتب الفقه تشرح كتاب الفرائض
في كتاب الفقه فلما نأتي مثلاً للروض المربع - 00:25:28

نأتي لكتاب القناع نأتي الى المغني نأتي حتى الكتب آيا الشافعية المجموع كلهم شرحوا كتاب الفرائض في داخل الكتاب لكن غالباً
الفقهاء رحمهم الله يركزون على فقه المواريث قسمة التراثات - 00:26:19

اعطاء كل ذي حق حقه واما التطبيق فهو مهم جداً لكن التطبيق اللي هو قسمة قسمة التراثات وتصحيح اه الانكسارات هذه مسائل
مهمة جداً. اهم ما في الفرائض اولاً فقه - 00:26:36

المواريث وتجد ان الفقهاء رحمهم الله جلوه لكنهم لم يفرقوا في الامثلة ازالة الانكسارات وغيرها لأن فقه المواريث داخل في الفقه

وازالة الانكسارات ايضا هذا نوع من انواع التخصص ولذلك اه - 00:26:57

نحو الان نركز على فقه المواريث اذا جاء اه قسمة الترکات كما سيأتي معنا ان شاء الله بعد اه في الدرس القادم نبي نوضحها
باجمال سيكون بعد الانتهاء يعني في نهاية الفصل هذا ان شاء الله - 00:27:18

في يوم المتون العلمية الدورة مختصرة لبيان قسمة الترکات وتصحیح الانکسارات وغیرها الله اعلم من يوم يومان اليوم سبعة وعشرين ويوم ثمانية وعشرين من هذا الشهـر ان شاء الله لكل واحد منها - 00:27:38

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء الثالث المشاركه هذى يا ريتون او ما يرثون رأي عمر رضي الله عنه الذي استقر انهم لا يرثون الان
وان كان رجل يورث كلالة الكلاله نوعان - 00:28:19

طبعا الكلا لأ هي من حيث العصر من مات ولم يترك والدا او ولدا لم يترك والدا اولا فان كان الذي يرثه اخوه اه اشقاء او لاب هم الاقرب وان كانوا - 00:28:48

اخوة لام الاخوة لام اصحاب فرض الكلالة جاء فيها ايتان الاية الاولى قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت وكل واحد منها - 00:29:09

الآخر يسألكم في الكالة اذا امرأ هلك ليس له ولد وله اخت - 00:29:27

كما ذكره المفسرون رحمهم الله - 00:29:45

رجل مات عن زوجة وبنت وجدت البنت النصف والزوجة الشوم لوجود الفرع الوارث نعم اذا كان ما يوجد فرع وارد يعني لا يوجد بنت اصل وارث هذا ننظر هل هناك اخوان - 00:30:22

اولا رجل مات وترك زوجة وبنتا - 00:30:54 اذا كان عنده اخوان اشقاء او لاب طبعا حنا نقول كما قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باللهة فما بقي فرأوا لرجل ذكر. ناتي

وعصبات يعني نعطي البنات الان النصف ونعطي الزوجة الثمن ثم ننظر هل له اب ان كان له اب اعطيه الباقى. ما له اب؟ لو جد نعطيه الباقى. ما له جد؟ له اخ شقيق - 00:31:10

نعطيها الباقي ماله ننظر له اخ لاب نعطي ماله ننظر ابن اخ شقيق ما له ابن اخ لاب ما له ننظر هل له عم شقيق؟ قالوا نعم له عم شقيق. يعطي الباقي - 00:31:32

سهل لكن يحتاج اولاً ضبط فقه المواريث ثم يحتاج كثرة التمارين - 00:31:48

كثرة الأمثلة سهل يعني ثم مسألة يعني فقه المواريث سهل لكن القسمة تحتاج الى ظبط فقه المواريث وكثرة دربة وايضا سرعة بديهية سرعة بديهية بحيث ان الطالب اذا تمرس على هذا الامر يستطيع - 00:32:12

تمييز البعض بعض العلماء بهذا الامر من تمييز من الصحابة بقسمة الترکات ابو بکر رضي الله عنه وكذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. وكذلك زيد حينما قال عليه الصلاة والسلام وافرضكم زيد - 00:32:33

وابن مسعود رضي الله عنه تميز بهذا - 00:32:48